مرجحه علي ابي شجاع من نحو النفض بتطهير المحل مكانٌ وقع عليه اثر البول فصب فورا
الماء عليه بحيث طهر المحل حالا بالصب او غمس فورا محله كيده في ماء كثير عنده قوله
بلا حاجة بخلاف فرطها كان اراد وطي المستحاضة قوله محله اي البعض فيه اي في بدنه
او ثوبه وافرد الضمير لان العطف باو قوله جميعه اي البدن او الثوب ومحله
ان لم يعلم انحصارها في محل كاحد كميه والا لم يلزمه الا غسل ما اشكل لانه اي البدن قوله
او الثوب وكذا كل ضمير منه وفيه ويصح ان يكون فيه اي في كل جزء قوله وهو اي
اصل بقاء النجاسة في جزء من البدن او الثوب قوله فهو اي في الجزء الباقي منه
لانه لا بد لتنجس المماس الطاهر من تيقن نجاسة مماسه اذ لا يرفع تيقن الطهارة
الا بيقين النجاسة فافترقا بالاكتفاء بظن الطهر في الصلاة وبعدم الاكتفاء بظن
نجاسة المماس في التنجيس قوله جزء فاعل اصاب قوله منه اي من البدن او الثوب
المتنجس بعضه يقينا قوله رطبا مفعول اصاب قوله فانه اي الجزء المماس
للرطب لم ينجسه اي لا ينجس الرطب المحسوس لان تيقن طهر الرطب المحسوس لا يرفعه
الا بيقين نجاسة المماس قوله ولا يجتهد عايد الي قول الماتن وجب غسل جميعه
قوله انفصل الخ محله حيث لم يحتمل ان الفصل في محل النجاسة فيكونان نجسين
ويكون ضمير التتمة بان هذا الكم هو المتنجس فيجب غسله فقط قوله كله حتى بعضه
اذا اشتبه قوله ثم باقيه اي بصب الماء عليه لا في نحو جفنة والا لم يطهر منه
شيء علي المعتمد خلافا لشيخ الاسلام لان طرفه الآخر مماس للماء قليل وارد هو
عليه قوله بدنه كمن ادخل طرف عود دبره ولو من بئة عقرب في الصلاة لم تبطل
صلاته او حية بطلت لان العقرب تغرز ابرتها داخل البدن وتفرغ فيه السم
والحية تلقي سمها علي ظاهر البدن قوله ومر الفرق في صفة الصلاة قوله
فالبعض حاصل ما اعتمده الشارح في كتبه والخطيب وم ر ووالده انه ان وضع طرف
الحبل بغير نحو شد علي جزء طاهر من شيء متنجس كسفينة متنجسة او علي شيء
طاهر متصل بنجس كساجور كلب لم يضر ذلك مطلقا او وضعه علي نفس النجس

ولو بلا

٨٢

ولو بلا نحو شد ضر مطلقا وان شده علي الطاهر المتصل بنجس ان انجر بجره ضر والا
فلا ووقع في هذا الكتاب ما يخالف ذلك وكذلك م ر في شرح البهجة وهو ضعيف
قوله لا فاها اي لا في نحو حبل النجاسة قوله كان شده تمثيل لملاقي ملاقيها
قوله بجره اي ذلك الطاهر وما اتصل به من النجس في التحفة اعتبار انجراره
بالفعل لو اراده لا بالقوة قوله نزل المصنف الصحيحة في الاول ان ما قاله المصنف
هو المعتمد وما مشي عليه الشارح هنا هو الضعيف المخالف لسائر كتبه ولتفصيل
في اصل هذا ايضا قوله في الناسية هي جملة تحت قدمه والاولى تجرد انصاله او قوله
او تحرك معطوف علي قوله وان كان واو بمعنى الواو قوله ونسبته اليه معطوف
علي قوله ملاقاته اي خلف عدم نسبته اليه قوله محاذاته اي ان قرب منه بحيث
ينسب اليه قوله او نحوها اي كحل او ما يحصل من دخان دهن ليس وبه ويكون
فعله في لحم الاسنان الحاف قال طبيبان ماهران انه لا ان انه ينفع ذلك وان غيره
لا يقوم مقامه في ذلك قوله في بابه فان خاف ولو نحو شين فاحش في عضو
ظاهر او بطء برء لم يلزمه نزعه بل يحرم كما في الانوار قوله وان لم يتعد به يتلخص
مما ذكرته في الاول تلافيا تذكارا وجوب الازالة علي من لم يخف محذور تيمم مطلقا
وهو ما في هذا الشرح عدم وجوبها علي غير المتعدي مطلقا وهو ما اعتمده م ر في
كتبه والخطيب التفصيل في غير المتعدي بين ان يخاف من نزعه حصول مشقة
وان لم تبح التيمم فلا يلزمه وان لا فيلزمه وهو ما اعتمده الشارح في كتبه غير هذا
ثم ليشترط لوجوب الازالة مع التعدي في المعصوم شرطان ان يكون ممن علم الصلاة
فلا يجب قلعه في المجنون الا اذا افاق ووجبت عليه الصلاة ولا في الحايض
الا بعد الطهر وان لا يموت فيتماق الي الذي ذكره المصنف وهو عدم خوف
محذور تيمم فتكون ثلاثة ويشترط لوجوبها مع عدم التعدي وعند الشارح في الايعاب
شرطان ان لا يخاف من الازالة تلفا وان لا يكتسي بلحم قوله او نحوه من كل طاهر
قالع غير محترم قوله في نحو نفسه سيأتي تحريره في قوله اما لو عمل صبيحا قوله

Copyright © King Saud University